

مقترح قانون تنظيمي
يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 32 من القانون
التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم
وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني
لأعضائها

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

محمد ولد الرشيد

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين
مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 32 من القانون
التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها.

المادة الأولى.

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم
وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33
بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015):

" المادة 32: تتنافى مع الوظيفة الحكومية:

- العضوية في أحد مجلسي البرلمان؛

- منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو مقابولة عمومية.

وتتنافى كذلك مع:

- رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية، أو مجلس مقاطعة، أو مجلس

مجموعة الجماعات الترابية، أو غرفة مهنية؛

- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات

العمومية أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك

الدولة أكثر من 30% من رأسمالها."

المادة الثانية.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين